

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك ألا ترى أن رجلا لو قال ﷺ علي أن اعتكف رجب وجب عليه صومه واعتكافه فإن أفطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاءه فإن اعتكف مكانه شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه . ولو قال ﷺ علي أن أعتكف رجب فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل أن يدخل شهر رجب أجزاءه إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شيء أوجبته على نفسه ﷺ فإذا عجل قبل وقته أجزاءه ألا ترى أن رجلا لو قال ﷺ علي صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاءه ذلك وهو قول أبي يوسف وقال محمد أما في قولي فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ألا ترى رجلا لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه فكذلك هذا .

وقال أبو يوسف لو أن رجلا قال ﷺ علي أن أتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم أجزاءه ذلك فكذلك الصوم الذي أوجبته على نفسه يجزيه إذا عجله قال محمد وأما أنا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا أرى تعجيل الصوم يجزيه وإنما أقيس ما أوجب على نفسه من